تغيّر الفتوى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى لدار ابن عفان

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع	٢٠٠٣/١٩١٣٢
الرقم الدولي	977-375-008-6

دار الهجرة

للنشر والتوزيع

الثقبة هاتف ٠٣/٨٩٨٣٠٠٤

الرياض ٠١/٤٧٩٢٠٥٥ فاكس ٠٣/٨٩٥٢٤٩٦

ص ب ٢٠٥٩٧ الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة .الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

تغيّر الفتوى

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن دعاة التجديد في الدين تتردد على ألسنتهم، وتتكرر في كتاباتهم دعاوى يشيدون عليها علالي وقصوراً، وهي لا أساس لها من الصحة يعتمد.

ومن هٰذه الدعاوى ما يفسرون به قول الفقهاء: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»!!

وهٰذه القاعدة إذا استعملت على وجهها؛ أثمرت وأينعت وآتت أكلها، أمَّا إذا اعتسف فيها وحمِّلت من المعاني ما لا تحتمل؛ فإنها تخبط براكبها خبط عشواء، وتلقيه في بلقع لا في أرض ولا في سماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذ فرَّخت هٰذه النظرة التعسفية: إلغاء نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية

بالكلية، وأصّلت أصلاً جديداً في التشريع، هو أصل المصلحة في كل زمان ومكـان، دون مراعـاة سنـة أو قرآن!!! فيختـل بذلك العمران، ويتهافت بنو الإنسان، ويلعن آخر هذه الأمة أولها، ويا بؤس ذا الزمان!!

فلا آية حُكِّمت، ولا سنة طلبت، وينقلب الحال بأهله، ويضيق الدين بآله، فعندها؛ «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»!

وقـد رأيت أن من المفيد ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ معتمداً في ذلك على تقريراتهم وكلامهم في كتبهم وأبحاثهم.

وقد أدرت البحث على:

ـ مدخل: الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع.

ـ تمهيد.

ـ المقصد الأول: صفة الفتوى وأنواعها.

ـ المقصد الثاني: تغير الفتوى.

ـ الخاتمة.

والله أسأل أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

ص. ب ٧٢٦٩
العزيزية - مكة المكرمة

●●●●●

مدخل

الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع[1]

اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن تكون هٰذه الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع؛ إذ ليس كتاب بعد كتابها، ولا نبي بعد نبيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ وما اخْتَلَفَ الَّذينَ أوتوا الكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ومَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللهِ فإِنَّ اللهَ سَريعُ الحِسابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

قال بعض المفسرين: في قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: إبطال لجميع الأديان غير الإسلام[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ما كانَ مُحَمَّدٌ أبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ ولٰكِنْ رَسولَ اللهِ وخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠].

---

(١) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله (ص ٤٢٠ - ٤٤٢)، «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان» للقرضاوي، «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره» (ص ٥٣ - ٦٧).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي الكلب (١/١١٢).

فلا شريعة بعد الإسلام.

ولا كتاب بعد القرآن العظيم.

ولا نبي بعد محمد ﷺ.

والشريعة الإسلامية شريعة عامة، لكل الناس، في كل زمان ومكان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يا أيُّها النَّاسُ إنِّي رسولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً الَّذي لهُ مُلْكُ السَّماواتِ والأرْضِ لا إلَه إلاَّ هُوَ يُحْيي ويُميتُ فآمِنُوا باللهِ ورَسولِهِ النَّبيِّ الأمِّيِّ الَّذي يُؤْمِنُ باللهِ وكَلِماتِهِ واتَّبعوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

قال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ): «يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾: يا محمد، ﴿يا أيُّها النَّاسُ﴾: وهٰذا خطاب للأحمر والأسود، والعربي والعجمي: ﴿إنِّي رسولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً﴾؛ أي: جميعكم، وهٰذا من شرفه وعظمته ﷺ؛ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللهُ شَهيدٌ بَيْني وبَيْنَكُمْ وأُوْحِيَ إلَيَّ هٰذا القُرْآنُ لأنْذِرَكُمْ بِهِ ومَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ومَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [سورة هود: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وقُلْ للَّذينَ أُوتوا الكِتابَ والأمِّيِّينَ أأسْلَمْتُمْ فإنْ أسْلَموا فَقَدِ اهْتَدَوْا وإنْ تَوَلَّوْا فإنَّما عَلَيْكَ البَلاغُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠]، والآيات في هٰذا كثيرة، كما أنَّ الأحاديث في هٰذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة؛ أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم» اهـ[1].

قلت: فالشريعة الإسلامية: دعوة ربانية عالمية للناس كافة، في كل زمان

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

ومكان، تلزم كل من تبلغه.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال:

«والـذي نفسي بيده؛ لا يسمـع بي أحـد من هٰذه الأمـة؛ يهـودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار»[1].

والمراد بالأمة في هٰذا الحديث: عموم أهل الدعوة؛ أي: كل من دعاه إلى الإيمـان؛ لأن قوله ﷺ: «يهودي ولا نصراني»: بدل من قوله: «من هٰذه الأمة»؛ أي: بدل من (الأمة)، بدل بعض من كل[2].

والحديث يدل على عموم الشريعة لكل الأمة في كل زمان ومكان؛ فكل من تبلغه دعوة الإسلام، ويسمع بالرسول ﷺ على الوصف الحقيقي، خالياً من التشويه والتحريف، ومات ولم يؤمن بالذي أرسل به عليه الصلاة والسلام؛ فإنه من أصحاب النار.

ولمَّا كان هٰذا الدين باقياً إلى أن تقوم الساعة؛ اختص الله نبيه ورسوله المبلغ له بكون معجزته باقية لا تزول بوفاته ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ:

«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، حديث رقم ١٥٣).

(٢) «شرح الأبي على مسلم» (إكمال إكمال المعلم) (١/٢٦٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم =

قلت: معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم؛ فلم يشاهدها إلا من حضرها! ومعجزة القرآن مستمرة إلى قيام الساعة، وخرقه للعادة وإعجازه باقٍ؛ فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه ما يدل على صحة دعواه[1].

وصلاح الشريعة لكل زمان ومكان شهد بصدقه الوحي الإلٰهي.

وشهد بصدقه الواقع.

وشهد بصدقه كل من اطلع بعين الإنصاف على الإعجاز التشريعي فيها[2].

وقد قال بعض أهل العلم[3]: إن قولنا: «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»: فيه إجحاف وتقصير بالحقيقة؛ إذ القضية ليست مجرَّد إخبار بصلاح الإسلام لكل زمان ومكان، بل القضية إخبار بهٰذا الصلاح، مع ما يحدثه من إصلاح لكل زمان ومكان، مما يلزم منه؛ أن ترك الشريعة الإسلامية يفسد الزمان والمكان!

فالشريعة الإسلامية ليست فقط صالحة لكل زمان ومكان، بل ومصلحة لكل زمان ومكان.

وهٰذا الأمر (أعني: صلاح وإصلاح الشرع الإسلامي لكل زمان ومكان)

= ٤٩٨١)، ومسلم في (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته حديث رقم ١٥٢).

(١) «فتح الباري» (٧/٩).

(٢) «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها» (ص ١١).

(٣) هو شيخي العلامة المحقق المفسّر الأستاذ الدكتور: عبد الستار فتح الله سعيد، وقد أفادني ذٰلك في مجالسه العلمية جزاه الله خيراً.

اقتضى عدَّة خصائص للإسلام، أذكر منها الخصائص التالية[1]:

(١) حفظ القرآن العظيم والسنة النبوية:

فالقرآن العظيم والسنة النبوية هما المصدر الأصلي للشريعة الإسلامية.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

وحفظ القرآن حفظ السنة؛ لأن السنة النبوية بيان للقرآن؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

قال المعلمي رحمه الله (ت ١٣٨٦هـ): «فأمّا السنة؛ فقد تكفَّل الله بحفظها أيضاً؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية؛ بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمداً خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، بل دلَّ على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]؛ فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودوِّنت»[2] اهـ.

(٢) ومن خصائص الشريعة الإسلامية: الثبات والشمول:

إذ الشريعة الإسلامية «عامة؛ فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل.

ودائمة؛ فلا يختص بها جيل دون جيل.

وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى

---

(١) انظر: «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها» (ص ١٢) وما بعدها، «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره» (ص ٥٣ ـ ٦٧).

(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص ٣٣).

حد، ولا تدخل تحت حصر.

ومن أجل هٰذا لم تنزل أحكامها على نسق واحد من التفصيل والبيان، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقرَّرت بقيتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها»[1].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

قال قتادة رضي الله عنه: «صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم».

قال ابن كثير رحمه الله: «﴿لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ﴾؛ أي: ليس أحد يعقب حكمه تعالى؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة»[2] اهـ.

والشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق؛ فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال؛ فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدىً ورَحْمَةً وبُشرى للمُسْلِمينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

ومعنى ذٰلك: أن القرآن العظيم فيه تبيان لكل شيء، وذٰلك إمَّا على سبيل الإجمال، وإمَّا على سبيل التفصيل والشرح، والمجمل يتلقى بيانه من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس[3].

---

(١) تضمين من كلام العلامة محمد خضر حسين في «رسائل الإصلاح» (٢/ ١١٠)، «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٦٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠)، و«الموافقات» (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٧٥).

ولابن قيم الجوزية رحمه الله (ت ٧٥١هـ) كلام قيّم في الموضوع، أنقله بطوله، قال رحمه الله:

«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة؛ كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذٰلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل؛ كل ذٰلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها.

وهٰذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به؛ فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَن بُعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هٰذا وهٰذا؛ فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء؛ حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلٰههم أتم

تعريف؛ حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرّف به نبي غيره، وكذلك عرّفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعَقلوه ورَعَوْه حق رعايته؛ لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شرَّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه؛ لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه؛ فكيف يُظَن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظن ذلك؛ فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده!

وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية

أن يشتغل الناس به عن القرآن؛ فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟! فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ في ذٰلكَ لَرَحْمَةً وذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدىً ورَحْمَةً وبُشْرى للمُسْلِمينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وشِفاءٌ لِما في الصُّدورِ وهُدىً ورَحْمَةٌ للمُؤْمِنينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟!

أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟! أو عامَّتها ظواهر لفظية دلالتُها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها؟! سبحانك هٰذا بهتان عظيم!

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هٰذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هٰذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟! أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذٰلك، حتى جاء المتأخرون، فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟!

فوالله؛ لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهٰذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل» اهـ[1].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٧).

(٣) ومن خصائص الإسلام: تعليل الأحكام الشرعية:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت ٤٦٢هـ): «التعبّد من الله تعالى لعباده على معنيين:

أحدهما: التعبّد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة؛ فما كان من هٰذا النوع؛ لم يجز أن يقاس عليه.

والمعنى الثاني: التعبّد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاماً للفقهاء؛ فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذٰلك واجباً؛ لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره، وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهاً، ألا ترى أنَّ الله تعالى حكم في الصيد بالمثل من النعم، وحكموا في النعامة بالبدنة، وإنما يتفقان في بعض المعاني، وكذٰلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المتلفة، والله أعلم» اهـ[1].

(٤) ومن خصائص الإسلام: احتواء التشريع الإسلامي على عدة مبادىء تحكمه:

هٰذه المبادىء تعود في جملتها إلى علم القواعد الفقهية، حيث دلَّت النصوص الشرعية على اعتبارها.

من ذٰلك القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه الإسلامي[2]:

ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/٢٢٨).

(٢) «الأشباه والنظائر في الفقه» للسيوطي (ص ٧ ـ ٨).

ـ قاعدة: اليقين لا يزال بالشك.

ـ قاعدة: الضرر يزال.

ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ـ قاعدة: العادة محكمة.

ومن القاعدة الثالثة والأخيرة انبثق قول الفقهاء رحمهم الله: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»[1]، الذي سنتعرض له فيما يلي إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) هذا هو ما يظهر صوابه إن شاء الله تعالى؛ إذ قولهم: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ متعلق بقضية مراعاة المصالح وهي من القاعدة الثالثة، وبقضية مراعاة العرف، وهي من القاعدة الأخيرة.

وانظر: «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٣٧).

(٢) وقد تعرّض لبحث هذه المسألة جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين على اختلاف مشاربهم، أذكر منهم:

١ ـ ابن قيم الجوزية في: «إعلام الموقعين» (٣/٣) وبما بعدها، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٣٠ ـ ٣٣١).

٢ ـ القرافي في: «الفروق» (١/١٧١)، تكلم حول العرف ومراعاته في تغير الأحكام.

٣ ـ ابن عابدين في: «شرح عقود رسم المفتي» (١/٤٤ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، و«نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣).

٤ ـ محمد الخضر حسين ضمن «رسائل الإصلاح» (٢/١٠٩ ـ ١٦٠).

٥ ـ مصطفى السباعي في: «المرونة والتطور في التشريع الإسلامي» ضمن مجموعة بعنوان «هذا هو الإسلام» (ص ٤ ـ ٢٣).

٦ ـ أحمد الزرقا في: «شرح القواعد الفقهية» (ص ٢٢٧).

٧ ـ صبحي الصالح في: «معالم الشريعة الإسلامية» (ص ٥٧ ـ ٧٨).

٨ ـ مصطفى الزرقا في: «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٢٣ ـ ٩٣٩). =

. . . . . .

●●●●●

= ٩ ـ يوسف القرضاوي في: «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان».

١٠ ـ محمد سعيد البوطي في: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٨٠ ـ ٢٩٢).

١١ ـ علي حسب الله في: «أصول التشريع الإسلامي» (ص ١٨٩ ـ ٢٠٣).

١٢ ـ عبد العزيز الخياط في: «نظرية العرف» (ص ٧٧ ـ ٨١).

١٣ ـ وهبة الزحيلي في: «أصول الفقه الإسلامي» (٢/١١١٦).

١٤ ـ عباس حسن محمد في: «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره».

١٥ ـ شعبان محمد إسماعيل في: «التشريع الإسلامي؛ مصادره وأطواره» (ص ٣١٢ ـ ٣٢٠).

١٦ ـ بسطامي محمد سعيد في: «مفهوم تجديد الدين» (ص ٢٥٩ ـ ٢٧٢).

١٧ ـ عابد السفياني في: «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» (ص ٤٤٨ ـ ٥٤١).